

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 181 @ إطلاقهم ما إذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد بن ثابت : أن الصلاة الوسطى هي الظهر . .

وبهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني قال الشيخ قاسم : وهم بعض من يخبر عن الكتب القديمة ، ووقع الاحتراز عنه بقوله - فيما تقدم - ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات . لأن من كان من بني إسرائيل كعبد الله بن سلام ، وممن نظر في كلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه حصل له في وقعة اليرموك كتباً كثيرة من كتب أهل الكتاب ، لا يحمل ذلك منه على الرفع لاحتمال أن يكون نقله عن ذلك . .

وإذا كان كذلك فله حكم . . ما لو قال : قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع على الأصح سواء كان سمعه منه أو عنه بواسطة . لأن الصحابة لا يبحثون عن عدالتهم - كما تقدم .